ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في سبيل الله
(دراسة مقارنة بين أحكام القرآن للتهانوي، وبين التحرير والتنوير لابن عاشور)

THE INTENT BASED (MAQASDI)INTERPRETATION OF THE VERSES RELATED TO SPEND FOR THE SAKE OF GOD . COMPARATIVE STUDY BETWEEN AHKAMM UL QURAN BY AL THANAWI & AND AL-TAHREER WA AL-TANWEER BY IBN ASHOUr

محمد نعيم[1]

د. سيد آصف محمود[2]

ABSTRACT:

There is no doubt that the Holy Qur'an is the primary source of our Shariah and rulings, and it is the source of wisdom and knowledge, so we have to reflect on its verses and in its style, eloquence, beauty, perfection. We have to dive into the sea of its knowledge to extract from it wisdom and hidden secrets and we have chosen the intent based (Maqasdi)interpretation of the verses related to spend for the sake of God . And we took a comparative study between Ahkamm ul Quran by Al Thanawi & and Al-Tahreer wa Al-Tanweer by Ibn Ashour. we will discuss the purposes of spend finance according to the satisfaction of God Almighty because the intent based (Maqasdi) interpretation is a new trend in this era and to know the purposes are of great importance in increasing faith and the realization of the great judgment positive for eternal happiness .This research contains the following : The meaning of the the intent based (Maqasdi) interpretation linguistically and idiomatically ,Applied Models, search results:

Keywords *: The intent based (Maqasidi) interpretation , Ayat of spending , God's path .*

ملخص البحث :

بما لا يدع مجالا للشك بأن القرآن الكريم هو المصدر الأول لشريعتنا و أحكامنا ، و هو مصدر الحكمة و العلم ، لذلك علينا أن نتأمل في آياته و في أسلوبه و بلاغته و جماله و كماله . و علينا أن نغوص في بحر معرفته لنستخرج منه الحكم و الأسرار الخفية و لقد اخترنا التفسير المقاصدي حول آيات الإنفاق في سبيل الله لأن إنفاق المال في أبواب الخير المختلفة ، له ثمرات مباركة تعود على صاحبها في الدارين و قد سلكنا فيه منهجا مقارنيا بين أحكام القرآن للتهانوي و بين إبن عاشور . فسنتناول بالمقال في مقاصد الإنفاق حسب رضى الله تعالى لأن التفسير المقاصدي هو اتجاه جديد ظهر في العصر الحديث و معرفة المقاصد لها أهمية كبيرة في زيادة الإيمان و التسليم للتكاليف الشرعية و إدراك الحكم العظيمة الموجبة للسعادة الأبدية و هذا المقال العلمي يحتوي علىمعنى التفسير المقاصدي لغة و اصطلاحا و النماذج التطبيقية لهونتائج المقال.

[1]طالب الدكتوراه في قسم التفسير و علوم القرآن، الجامعةالإسلاميةالعالمية، بإسلام آباد باكستان.
PhD Scholar, Department of Tafsir and Quranic Sciences,International Islamic University, Islamabad, Pakistan. mnaeemmalik08@gmail.com

[2] رئيس قسم التفسير و علوم القرآن، الجامعة الإسلامية العالمية، بإسلام آباد.
Incharge/Head, Lecturer Department of Tafsir and Quranic Sciences,International Islamic University, Islamabad. Asif.mahmood@iiu.edu.pk

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

الكلمات المفتاحية : التفسير المقاصدي ، آيات الإنفاق ، سبيل الله.

المقدمة :

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم و صوره فأحسن صوره ، و رزقه من الطيبات و علمه بالقلم و الصلوة و السلام على من كان أشرف الأنبيآءو أعلمهم نبينا محمد و على آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين .

يهدف هذا المقال العلمي إلى " التفسير المقاصدي لآيات الإنفاق في سبيل الله " (دراسة مقارنة بين أحكام القرآن للتهانوي، وبين التحرير والتنوير لابن عاشور) مع ذكر أبرز النماذج التطبيقية بالمنهج الاستقرائي و التحليلي و المقارنة بين الإمامين التهانوي و ابن عاشور ، و ذكرنا في آخر المقال النتائج المهمة الجليلة .

أهمية الموضوع و أسباب اختياره :

تتضح أهمية الموضوع من أن التفسير المقاصدي اتجاه جديد و به ندرك أسرار الأحكام التشريعية و نظرا إلى مكانة الشيخين التهانوي وابن عاشوررحمهما الله تعالى تزدادأهميته لأنهماكانا من أشهر العلمآءالذين بينوا و أظهروا مقاصد الأحكام و غاياتها و ردوا شبهات المستشرقين و اخترنا هذا المقال لأجل هذه الأمور و يدور هذا المقال حول محاور ثلثة.

المحور الأول: التفسير المقاصدي لغة و اصطلاحا

المحور الثاني: النماذج التطبيقية

المحور الثالث: النتائج

المحور الأول: التفسير المقاصدي لغة و اصطلاحا:

التفسير المقاصدي يتكون من كلمتين و هما التفسير و المقاصدي فهو مركب توصيفي فلا بد من التعريف لكليهما و من هذين يخرج المصطلح الثالث يعني " التفسير المقاصدي " فنتعرض أولا إلى الجزء الأول منهما و هو معني التفسير لغة و اصطلاحا.

معنى التفسير لغة و اصطلاحا:

التفسير تفعيل من الفسر و هي تدور حول الكشف و الإيضاح و البيان و قال بعضهم هو مقلوب من سفر و المعنى حينئذ أيضا الكشف ، يقال " سفرت المرأة سفورا " اي إذا ألقت خمارها عن وجهها و هي سافرة [1] و جميع هذه المعاني تستعمل في القرآن. [2]

أما في اصطلاح المفسرين له تعريفات متنوعة و متعددة ، فنكتفي بالأقرب منهما إلى التفسير المقاصدي و هما :

الأول : و هو ما ذكره الإمام الزركشي رحمه الله تعالى " التفسير هو علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ و بيان معانيه و استخراج أحكامه و حكمه .[3]

الثاني : كما ذكر الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى في المقدمة الأولى من مقدمات التفسير فقال" هو إسم للعلم الباحث عن بيان معاني ألفاظ القرآن و ما يستفاد منها باختصار وتوسع .[4]

معنى المقاصد لغة :

المقاصد جمع مقصد و أصل هذه الكلمة أخذت من مادة " قصد " و هذه الحروف الأصلية في الحقيقة أصول ثلثة يدل أحدها على اتيان شئي و أمه و الآخر على اكتناز في الشيء.[5]

ثم تفرعت منه معان متعددة لكن أصل تلك المعانى هو أم الشئي و التوجه إليه و هذا هو المعنى المتصل بمصطلح المقاصد لما أن مقصد الحكم هو الغاية و الحكمة التي يتوجه إليها الحكم .

معني المقاصد اصطلاحا :

و من المعلوم قطعا بأن هذا المصطلح الخاص لم يكن معروفا و مشهورا عند القدامى من العلمآءبل نجد الإشارات المتفرقة في هذا المبحث كما ذكر العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى بأن في المأمور به مصلحة

الدارين أو إحداهما و في كل منهي عنه مفسدة و هذا الاكتساب بمصالح و البعد عن المفاسد من معظم مقاصد القرآن [6] لكن ثم بعد ذلك صار هذا المصطلح معروفا و مشهورا عند المتأخرين و ذكروا المقاصد على حسب علمهم و فهمهم:

- فمنهم من ذكروا المقاصد العامة كما قال علال الفاسي : المقصد العام من نزول القرآن هو هداية الله تعالى الخلق و إصلاح البشرية وما إلى ذلك [7]

أيضا ذكر الإمام الكبير الشاه ولي الله رحمه الله تعالى في كتابه " الفوز الكبير " غاية نزول القرآن و هي تهذيب النفوس البشرية و إزالة العقائد الباطلة و إثبات العقائد الحقة [8].

- ومنهم من ذكروا المقاصد الخاصة كما سنذكر في هذا المقال .

فبعد هذا التفصيل الآن نتعرض إلى المفهوم الاصطلاحي فله تعريفات مختلفة لكن كما فهمنا بأن الجميع يرجع إلى اثنين .

التعريف الأول :

المراد بالمقاصد هي الغايات و الأهداف من تصرفات الشارع [9] و عرفها الدكتور أحمد الريسوني " هي المعاني و الغايات و الآثار و النتائج التي يتعلق بها الخطاب الشرعي و يريد من المكلفين السعي و الوصول إليها [10] و هذا قريب من الأول .

التعريف الثاني :

أما المعنى الاصطلاحي عند الإمام الطاهر بن عاشور رحمه الله تعالى " هي المعاني و الحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[11] .

ملحوظة : الفرق بين التعريفين واضح بأن الأول يعني تعريف الريسوني يشتمل على بيان معنى المقاصد مع شموليته على مقاصد الشارع و مقاصد المكلف كما ذكر الشاطبي رحمه الله تعالى صنفين لعلم المقاصد ، أما التعريف الثاني يدل على أن المقاصد لا تختص فقط بالأحكام بل يمكن استخراجها و استنباطها من جهة أخرى أيضا .

تعريف التفسير المقاصدي للقرآن الكريم :

مما سبق من تعريفات التفسير و المقاصد فنقدر على تعريف التفسير المقاصدي للقرآن الكريم فيمكن أن نقول بأنه " لون جديد من ألوان التفسير يبحث فيه حول الكشف و المعاني و الغايات التي يدور حولها القرآن الكريم كليا أو جزئيا " [12] .

و بعبارة سهلة نحن نقول إن التفسير المقاصدي : هو تفسير القرآن الكريم بحيث يوضح و يكشف عن الحكم و الغايات في جميع أحكام الله تعالى بحسب الطاقة البشرية.

المحور الثاني: النماذج التطبيقية:

النموذج الأول : الزكوة.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[13]

تفسير الآية الكريمة :

أمر الله تعالى في هذه الآية الكريمة عباده المؤمنين بالإنفاق و المراد بها الصدقة كما قال ابن عباس **[14]** و قال على و السدي " من طيبات ما كسبتم " أي الذهب و الفضة و الثمار و الزروع التي أنبتها لهم من الأرض قال ابن عباس: أمرهم بالإنفاق من أطيب المال و أجوده و أنفسه، و نهاهم عن التصدق برذالة المال و دنيه و هو خبيثه فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، و لهذا قال و لا تيمموا أي: تقصدوا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه أي لو أعطيتموه ما أخذتموه، إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى عنه منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون.[15]

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

إلا بأن تتسامحوا في أخذه و تترخصوا فيه من قولك أغمض فلان عن بعض حقه إذا غض بصره و عن ابن عباس رضى الله عنهما كانوا يتصدقون بحشف التمر وشراره فنهوا عنه و اعلموا أن الله غني عن صدقاتكم مستحق للحمد أو محمود.[16]

التفسير المقاصدي عند ابن عاشور :

شرع الله تعالى الزكوة و جعلها فريضة من فرائضه و ركنا من أركان الإسلام و لذلك نجد لها ارتباطا قويا فتذكر مع الصلوة في كثير من الآيات القرآنية فمن الواجب و الفضل إنفاق المال في البر و أول البر الزكاه فنذكر فيما يلي ذكر بعض مقاصدها الكلية و الجزئية و فوائدها و عللها و غاياتها و أسرارها و أردنا أن نجمعها تحت عنوان واحد للتيسير فمنها

حفظ المال بمنع التبذير و أداء الزكوة :

و من المعلوم شرعا و عقلا إن الله تعالى منع التبذير و الإمساك و البخل فما الحكمة في ذلك الحكم ؟ ذكر ابن عاشور رحمه الله فقال و جه النهي عن التبذير هو أن المال جعل عوضا لاقتناء ما يحتاج إليه المرء في حياته من ضروريات و حاجيات و تحسينات وكان نظام القصد في إنفاقه ضامن كفايته في غالب الأحوال بحيث إذا أنفق في وجهه على ذلك الترتيب بين الضروري و الحاجي و التحسيني أمن صاحبه من الخصاصة فيما هو إليه أشد احتياجا، فتجاوز هذا الحد فيه يسمى تبذيرا بالنسبة إلى أصحاب الأموال ذات الكفاف، و أما أهل الوفر والثروة فلأن ذلك الوفرات من أبواب اتسعت لأحد فضاقت على آخر لا محالة لأن الأموال محدودة، فذلك الوفر يجب أن يكون محفوظا لإقامة أود المعوزين و أهل الحاجة الذين يزداد عددهم بمقدار وفرة الأموال التي بأيدي أهل الوفر والجدة، فهو مرصود لإقامة مصالح العائلة والقبيلة وبالتالي مصالح الأمة فالقصد الشرعي من هذا الحكم هو أن تكون للأمة أموال هي عدة لها و قوة لابتناء أساس مجدها و الحفاظ على مكانتها حتى تكون مرهوبة الجانب ، مرموقة بعين الاعتبار ، غير محتاجة إلى من قد يستغل حاجتها فيبتز منافعها ، و يدخلها تحت نير سلطانه .[17]

مشروعية الزكوة دليل على صدق إخلاص إيمانهم :

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى في سورة البقرة بأن مشروعية الزكوة في حق العباد من قبل الله تعالى و أمرهم بالإنفاق مما في أيديهم لقطع شح النفس قد علم كما قال تعالى ﴿**إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا (١٩) إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا (٢٠) وَإِذَا مَسَّهُ ٱلۡخَيۡرُ مَنُوعًا (٢١)** ﴾[18] و جعل ذلك صفة من صفات المتقين دليل على صدقهم و إخلاص إيمانهم لأن الإيمان مقره القلب و ترجمانه اللسان فيحتاج إلى دليل و هو العمل العظيم كالصلوة و الزكوة و ما إلى ذلك لأن المال عزيز على الناس لا ينفقه إلا المؤمن الصادق فهذا هو المقصد الديني من مقاصد الزكوة [19] و هذا المقصد بين الله تعالى في القرآن الكريم صراحة و قال ﴿**إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتۡ قُلُوبُهُمۡ وَإِذَا تُلِيَتۡ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنٗا وَعَلَىٰ رَبِّهِمۡ يَتَوَكَّلُونَ**﴾[20]

منفعة الفقرآء و تسديد حوائج المحتاجين :

أشار ابن عاشور في تفسير هذه الآية إلى أن الترغيب في الصدقة قد شاع بين الناس و تكرر ذلك في القرآن و صار غرضا دينيا مشهورا [21] لكن فصل هذا المقصد في فتاوى ابن عاشور و قال بعد تمهيد بأن حكمة مشروعية الزكوة هي المواساة كما قال المارزي في المعلم قد أفهم الشرع أن الزكوة شرعت للمواساة في مال له بال و لهذا حد النصاب .[22]

التفسير المقاصدي عند التهانوي :

التهانوي رحمه الله تعالى لم يذكر تحت هذه الآية التفسير المقاصدي لحكم الزكوة لكن عند ما وصل إلى هذه الآية ﴿**لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ**﴾[23] فذكر تحت تفسيرها الحديث " و قال لمعاذ إعلم أن الله فرض عليهم حقا في أموالهم يؤخذ من أغنيآءهم و يرد على فقرآءهم " فيترشح من هذا الحديث المبارك علة الزكوة و هي منفعة الفقرآء و تكميل حاجاتهم .[24] و إليه أشار الزحيلي في تفسيره الجليل فقال " وإنما يأمركم به

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

لمنفعتكم، ولتحقيق المساواة بين الغني والفقير، وليختبركم فيما تنفقون، فلا تتقربوا إليه بالرديء "[25] فهذه المقاصد (منفعتكم ، تحقيق المساواة ، و الاختبار) ذكرت في تفسير الزحيلي .

دراسة مقارنة بين ابن عاشور و التهانوي :

ابن عاشور فصل في باب الزكوة كما سيجيئ لكن التهانوي لم يفصل في بيان التفسير المقاصدي لكن فصل المسائل المتعلقة بهذا الباب .

النموذج الثاني : الصدقة غير الزكوة (الإنفاق في سبيل الله) .

﴿وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾[26]

الصدقة غير الزكوة :

الصدقة لفظ عام يشمل كل ما أعطي في ذات الله [27] و لا يقتصر لفظ الصدقة على النفقة المالية بل هو عام في كل نوع من المعروف [28] و قد سمي في القرآن الكريم للزكوة الصدقة لكن المراد ههنا الحقوق الواجبة في المال غير الزكاة و هي تنقسم إلى قسمين .

1 . حقوق على الأعيان .

2 . حقوق على الكفاية .[29]

ذكرنا ههنا النموذج للحقوق على الأعيان .

تفسير الآية الكريمة :

لما أمر الله المسلمين بقتال العدو و كان العدو أوفر منهم عدة حرب أيقظهم إلى الاستعداد بإنفاق الأموال في سبيل الله فيلزم أمر الإنفاق جميع المسلمين لا المقاتلين.[30]

و قال النسفي رحمه الله تعالى :

معنى الآية تصدقوا في سبيل الله لرضاه و هو عام في الجهاد و غيره و لا تقتلوا أنفسكم بأيديكم و المعنى النهى عن ترك الاتفاق في سبيل الله لأنه سبب الهلاك أو عن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه و يضيع عياله أو عن الإخطار بالنفس أو عن ترك الغزو الذي هو تقوية للعدو و أحسنوا الظن بالله إن الله يحب المحسنين إلى المحتاجين.[31]

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى : في تفسير الآية الكريمة أقوال مختلفة .

الأول : أن أنفقوا أمر بالنفقة على العيال، والتهلكة: الإسراف فيها أو البخل الشديد رواه البخاري عن حذيفة، ويبعده قوله في سبيل الله وأن إطلاق التهلكة على السرف بعيد وعلى البخل أبعد .

الثاني : أنها النفقة على الفقراء أي الصدقة و التهلكة الإمساك و ببعده عدم مناسبة العطف و إطلاق التهلكة على الإمساك.

الثالث : الإنفاق في الجهاد، و الإلقاء إلى التهلكة الخروج بغير زاد.

الرابع : الإلقاء باليد إلى التهلكة: الاستسلام في الحرب أي لا تستسلموا للأسر.

الخامس : أنه الاشتغال عن الجهاد و عن الإنفاق فيه بإصلاح أموالهم.[32]

فعلم من هذه الآية المباركة بأن الله تعالى أوجب على الإنسان حفظ نفسه من الهلاك و حرم عليه ما يسبب و قوع الضرر على جسمه و عقله و من ذلك التقصير في النفقة على النفس بما يضر بها كما جآء في هذه الآية الكريمة و قال تعالى في موضع آخر **﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾**[33]

التفسير المقاصدي عند ابن عاشور :

ذكر ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية أقوالا مختلفة كما مر لكن معظم الأمر الذي نحن نتعرض له هو حفظ النفس المقصود بهذا الحكم

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

حفظ النفس في الإنفاق في سبيل الله و هلاك النفس في تركها :

قال ابن عاشور رحمه الله تعالى المقصود من هذا النهي يعني إلقآء اليد إلى الهلاك هو النهي عن التسبب في إتلاف النفس أو القوم عن تحقق الهلاك بدون أن يجتنى منه المقصود لأن الله تعالى أمرنا باختيار الأسباب و مناط هذا الكون بالأسباب لا بتركها و عطف النهي (لا تلقوا) على الأمر (أنفقوا) إشارة إلى هذا فإن ترك الإنفاق في سبيل الله والخروج بدون عدة إلقاء باليد للهلاك كما قيل كساع إلى الهيجا بغير سلاح فلذلك وجب الإنفاق، و لأن اعتقاد كفاية الإيمان بالله ونصر دينه في هزم الأعداء اعتقاد غير صحيح، لأنه كالذي يلقي بنفسه للهلاك و يقول سينجيني الله تعالى، فهذا النهي قد أفاد المعنيين جميعا وهذا من أبدع الإيجاز.[34]
نظرا إلى هذا علمآء الأمة قالوا التفريط في الاستعداد للجهاد حرام لا محالة لأنه إلقاء باليد إلى التهلكة و إلقآء بالأمة و الدين إليها بإتلاف نفوس المسلمين .[35]

التفسير المقاصدي عند التهانوي :

التهانوي رحمه الله تعالى ذكر في تفسير هذه الآية الكريمة أقوالا مختلفة فقال اختلفوا في تفسيره على وجوه لكن القول الذي يناسب مقالنا و هو إن الإلقاء بيده إلى التهلكة اقتحام الحرب من غير مبالاة و إيقاع النفس في الحظر و الهلاك فيكون الكلام متعلقا بقوله " و قاتلوا " نهيا عن الإفراط و التفريط في الشجاعة [36] فنستخرج من كلام الشيخ التهانوي أن مراده بذلك هو حفظ النفس و هو من أهم مقاصد الشريعة .
أيضا ذكر بأن ظاهر لفظ هذه الآية العموم ففيه النهي عن الجبن في سبيل الله و الضن بنفسه و عن البخل بالمال فيه فإن كلا من ذلك يفضي إلى ضعف المسلمين و قوه أعدآئهم و أيضا عن االتهور في القتال حيث يقتحم صف العدو من غير مبالاة فيضيع نفسه و يطمع عدوه في إخوانه المسلمين .[37]
ثم ذكر مسئلة حمل الرجل وحده على صف العدو هل هو يعد من هلاك النفس أو لا ؟ فبعد التفصيل أنتج في آخره
قال الحافظ في الفتح : و أما مسئلة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته و ظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرئ المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن و متي كان مجرد تهور فممنوع و لا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين .[38]

دراسة مقارنة بين ابن عاشور و التهانوي :

وافق التهانوي رحمه الله تعالى في هذه المسئلة كلام الشيخ ابن عاشور رحمه الله تعالى ، و اتفقا في هذا الأمر بأن ترك الأسباب أي التعطل فهو صورة من صور هلاك النفس و لا يجوز في الإسلام سواء كان في ميدان الحرب أو في غيره لأن حفظ النفس بالأسباب ضروري و أمر من أمور الله تعالى كما لا يخفى من التفصيل السابق ففي كلام الشيخين رد لبعض الجهلآء في زمننا الذين يتركون الأسباب و يعدونه التوكل على الله ، حاشا و كلا بل هي من التعطل.

النموذج الثالث : كفارة الظهار .

﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ (٣) فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٤)﴾[39]

تفسير الآية الكريمة :

بين الله تعالى في هذه السورة الأحكام المختلفة ، ففي هذه الآية الكريمة بين حكم الظهار و هو أن يقول الرجل لامرأته أنت عليّ كظهر امي و يعبر به عن الجملة أو مكان الظهر عضواً آخر يحرم النظر إليه من الأم كالبطن والفخذ أو مكان الأم ذات رحم محرم منه بنسب أو رضاع أو صهر أو جماع نحو أن يقول أنت عليّ كظهر أختي من الرضاع أو عمتي من النسب أو أمرأة ابني أو أم امرأتي أو ابنتها فهو ظاهر فعليه الجزآء إن عاد بإمساك المظاهر منها الذى هو خلاف مقصود الظهار من وصف المرأة بالتحريم و هو

- إعتاق رقبة سوآء كانت مؤمنة أو كافرة من قبل أي يتماسا بالوطئ و إن لم يستطع فعليه
- صيام شهرين متتابعين من قبل أي يتماسا و إن لم يستطع فعليه

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

- إطعام ستين مسكينا

و هذه الأحكام من الله تعالى فاتعظوا بها و هو عالم بما تعملون .[40]

التفسير المقاصدي عند ابن عاشور :

من مقاصد أحكام الكفارة

حفظ النسل بالتغليظ في الكفارة :

قد شرع الإسلام الزواج و جعله عقدا دائما و سماه الله تعالى في كلامه المجيد بالميثاق الغليظ فرغب بأن الزوجين كل واحد منهما لباس للآخر فعليهما أن يجعلاه عقدا دائما و أن لا يبطلاه بلفظ من ألفاظ الجاهلية كالظهار لأنهم يعدونه طلاقا في زمن الجاهلية فشرعت الكفارة بنآء للأسرة و عدم هدمها بلفظ جاهلي و هذا هو الحكمة في تغليظ الكفارة و في التغليظ زجر للزوجين و بقآء النسل و ديمومة الزواج فقد جآء الترغيب من الله تعالى بالشدة في آخر الآية فقال﴿**ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾والـلام للتعليل. ولما كان المشار إليه وهو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا عوضا عن تحرير رقبة كان من علل به تحرير رقبة منسحبا على الصيام والإطعام، وما علل به الصيام والإطعام منسحبا على تحرير رقبة، فأفاد أن كلا من تحرير رقبة وصيام شهرين وإطعام ستين مسكينا مشتمل على كلتا العلتين و هما الموعظة و الإيمان بالله ورسوله . [41]

التوسعة على الناس و رفع الحرج :

في تفسير قول الله عز وجل ﴿**وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ** ﴾ ذكر ابن عاشور رحمه الله تعالى بأن المقصد من كفارة الظهار هو التوسعة على الناس لأن الله تعالى يعفو و يغفر لمن تاب و ترك رسوم الجاهلية و العمل بها و هذا يعلم من قول الله عز و جل﴿**وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾ لأن مراد الله من هذا الحكم التوسعة على الناس، فعلمنا أن مقصد الشريعة الإسلامية أن تدور أحكام الظهار على محور التخفيف والتوسعة، فعلى هذا الاعتبار يجب أن يجري الفقهاء فيما يفتون و لذلك لا ينبغي أن تلاحظ فيه قاعدة الأخذ بالأحوط و لا قاعدة سدالذريعة، بل يجب أن نسير وراء ما أضاء لنا قوله تعالى﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ**﴾[42]

إبطال عادة من عادات الجاهلية من تحريم المرأة بالظهار :

لا بد من قبل فهم هذا المقصد علم الجاهلية و بعثة النبي صلى الله عليه و سلم لأن نبينا صلى الله عليه و سلم كان مصلحا لفساد العرب و عاداتهم و مقيما لعوجهم عند ما غلب عليهم الجهل و الشرك و الكفر و ما إلى ذلك من العقائد الضالة و الرسوم الباطلة كما قال الشيخ الشاه ولي الله رحمه الله تعالى في الحجة البالغة :

و كان بنو إسماعيل توارثوا منهاج أبيهم إسماعيل فكانوا على تلك الشريعة إلى أن وجد عمرو بن لحي فأدخل فيهم أشياء برأيه الكاسد فضل و أضل و شرع عبادة الأوثان و سيب السوائب و بحر البحائر فهنالك بطل الدين و اختلط الصحيح بالفاسد و غلب علهيم الجهل و الشرك و الكفر فبعث الله سيدنا محمدا صلى الله عليه و سلم مقيما لعوجهم و مصلحا لفسادهم فنظر صلى الله عليه و سلم في شريعتهم

- فما كان منها موافقا لمنهاج إسماعيل عليه السلام أو من شعآئر الله أبقاه
- و ماكان منها تحريفا أو إفسادا أو من شعائر الشرك و الكفر أبطله و سجل على بطلانه [43]

فعلم من هذا حكمة بعثة رسالة النبي صلى الله عليه و سلم و أيضا قال الشيخ الشاه ولي الله رحمه الله تعالى في الفوز الكبير :

و أما تدبير المنزل فقد كانت حدثت فيه رسوم ضالة و أنواع تعد و عتو و هكذا اختلت أحكام السياسة المدنية فظبط القرآن العظيم لهما أصولا و حدد لهما حدودا و ذكر من هذا الباب أنواعا من الكبآئر و كثيرا من الصغائر لتحترز الأمة عنها.[44]

فبعد هذا التفصيل نأتي إلى مقصدها بأن الظهار في زمن الجاهلية يعد طلاقا و في أول الإسلام أيضا حتى نزلت بداية سورة المجادلة فأخبر الله تعالى بأن لفظ الظهار الذين كانوا يطلقون به نسآئهم منكرا من القول و زور ، و عملهم مخالف لما أراده الله تعالى كما قال ابن عاشور رحمه الله تعالى :

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

" وإبطال ما كان في الجاهلية من تحريم المرأة إذا ظاهر منها زوجها وأن عملهم مخالف لما أراده الله وأنه من أوهامهم وزورهم التي كبتهم الله بإبطالها " [45]

فالمقصد هو التخلص من عادات الجاهلية التي تتعارض مع تعاليم الشريعة و إبطال ماكانوا عليه لكن الفرق بين ابن عاشور و بين سآئر المفسرين و هو أنهم يقولون إن الظهار كان طلاقا عند العرب لكن ابن عاشور رد عليهم فقال

قال المفسرون وأهل اللغة: كان الظهار طلاقا في الجاهلية يقتضي تأبيد التحريم وأحسب أنه كان طلاقا عند أهل يثرب وما حولها لكثرة مخالطتهم اليهود ولا أحسب أنه كان معروفا عند العرب في مكة وتهامة ونجد وغيرها ولم أقف على ذلك في كلامهم. وحسبك أن لم يذكر في القرآن إلا في المدني هنا وفي سورة الأحزاب.

والذي يلوح لي أن أهل يثرب ابتدعوا هذه الصيغة للمبالغة في التحريم، فإنهم كانوا قبل الإسلام ممتزجين باليهود متخلقين بعوائدهم، وكان اليهود يمنعون أن يأتي الرجل امرأته من جهة خلفها كما تقدم في قوله تعالى ﴿**فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ**﴾[46] فلذلك جاء في هذه الصيغة لفظ الظهر، فجمعوا في هذه الصيغة تغليظا من التحريم وهي أنها كأمه، بل كظهر أمه فجاءت صيغة شنيعة فظيعة .[47]

تكفيف الناس عن الظهار و عظمة عقد النكاح :

المقصود من كفارة الظهار زجر على الناس و تكفيف لهم عن هذا القول و بيان أهمية عقد النكاح و عظمته هذه كلها من مقاصد كفارة الظهار كما هو المقصود إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية و صرح إليه ابن عاشور قائلا "

والمقصود من هذه الآية إبطال تحريم المرأة التي يظاهر منها زوجها. وتحميق أهل الجاهلية الذين جعلوا الظهار محرما على المظاهر زوجه التي ظاهر منها وجعل الله الكفارة فدية لذلك وزجرا ليكف الناس عن هذا القول ومن هذا المعنى قول النبي ﷺ " من قال لصاحبه تعال أقامرك فليتصدق " أي من جرى ذلك على لسانه بعد أن حرم الله الميسر .[48]

التفسير المقاصدي عند التهانوي :

التهانوي رحمه الله تعالي أشار إلى التفسير المقاصدي في تفسيره الجليل و من مقاصد الظهار و الكفارة عنده

الرد على الجاهلية :

نقل سبب نزول آيات الظهار من البغوي و قال نزلت الآيات في خولة بنت ثعلبة كانت تحت أوس بن الصامت عند ما سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن قول زوجه " أنت على كظهر أمي " ثم ندم و قال لأمرأته " ما أظنك إلا قد حرمت على " لأن الظهار و الإيلآء كانا من طلاق الجاهلية فقالت الإمرأة و الله ما ذلك طلاق و أتت النبي صلى الله عليه و سلم فذكرت ما ذكرت إلى آخر القصة [49] فهنا يعلم بأن مقصد نزول هذه الآيات رد على الجاهلية .

و أيضا ذكر معنى الظهار ثم بعد ذلك قال و كان الظهار بالمعنى السابق طلاقا في الجاهلية لكن فيه أقوال مختلفة

القول الأول : كان طلاقا في الإسلام و حكى بعضهم أنه كان طلاقا يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه.

القول الثاني : لم يكن طلاقا من كل وجه بل لتبقى معلقة لا ذات زوج و لا خلية تنكح غيره .

القول الثالث : كانوا يعدونه طلاقا مؤكدا باليمين على الاجتناب.[50]

فرد الله تعالى مزعوماتهم بالتفصيل كما مر .

دفع حاجة الفقرآء :

يترشح من كلام الشيخ التهانوي رحمه الله تعالى هذا المقصد من مقاصد الكفارة عند ما بين الخلاف في المسئلة السادسة عشر و قال ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى أنه لا بد من الدفع إلى ستين مسكينا حقيقة فلا يجزئ الدفع لواحد في ستين يوما خلافا لأبي حنيفة رحمه الله تعالى لأن المقصود من الكفارة دفع حاجة الفقرآء و هو حاصل في هذه الصورة .[51]

ISSN Online: 2709-7625
ISSN Print: 2709-7617
Vol.7 No.2, 2024

رعاية الجانب الأنفع للفقرآء :

قد شرع الله تعالى الكفارة لمقاصد مختلفة ، بعضها مرت كما قرأت و أيضا منها رعاية الجانب الأنفع للفقرآء فلهذا يجوز دفع القيمة عندالحنفية خلافا للشافعي بدل الإطعام و هو يعد من الإطعام حكما لأن من دفع القيمة إلى الفقير فكأنه وكله لاشترآء الطعام و هذا أنفع للفقير و أقرب إلى دفع الحاجة . فهذه مقاصد الظهار و كفارته عند التهانوي.[52]

دراسة مقارنة بين ابن عاشور و التهانوي :

التهانوي وافق في بعض مقاصد أحكام الظهار لابن عاشور رحمه الله تعالى كمقصد إبطال ما كانوا عليه من الجاهلية لكن فصل في هذا الباب ابن عاشور و لم يفصل التهانوي بل ذكر عبارات مختلفة يترشح منها مقاصد الكفاره كما ذكرنا .

المحور الثالث : النتائج:

وقد وصلنا بعد الدراسة إلى النتائج التالية، ومن أهمها:

1. إن ديننا الإسلامي الحنيف هو دين المواساة و المحبة يحث على الإنفاق في سبيل الله و أيضا أوجب الإنفاق في المجتمع لإقامة المساواة بين الأمير و الفقير و للجزآء ما يقصر الرجل في تعميل أحكام الله عز وجل .
2. من المقاصد الجليلة المهمة للإنفاق في سبيل الله هو خلق صلة بين العبد و ربه وبين الناس فيما بينهم .
3. أثبت السياق القرآني التقارب بين مصطلحي الإنفاق و الصدقة و كذلك الإنفاق و الزكوة، و الإنفاق و الإعطاء وإن كانا مختلفين في الحقيقة لكن الناظر في القرآن ظاهرا كاد أن لا يفرق بينهما.
4. مصطلح الإنفاق في القرآن الكريم يدل على أن ما يملكه الإنسان، هو ليس منه في الحقيقة بل هو مما أعطاه الله تعالى له فينبغي له أن ينفق المال في الجهة التي يريدها الله تعالى لا على هواه.
5. في الإنفاق حفظ النفس و في تركه هلاكها في الدارين.
6. وهذا المقال لا يزال يحتاج إلى التدبر و التأمل لأن الاقتصاد النظامي لأ بد أن نعرف منها و نزين بها مجتمعنا و بلادنا للتخلص عن الغرب و الأمور الاقتصادية لهم.
7. و مقاصد الإنفاق متنوعة و مختلفة، لكل مجتمع مقاصد مختلفة فللباحثين أن يستخرجوها من القرآن الكريم و يبلغوا إلى الأمة الإسلامية و يعملوا بها.

المصادر والحواشي:

[1]مناع القطان ، مباحث في علوم القرآن (الناشر مكتبه وهبيه ، القاهرة ، الطبعة السابعة) ص 317 ، أيضا أنظر " معجم مقاييس اللغة " الرازي ، أحمد بن فارس (عام النشر : 1399ه . 1979م ، دار الفكر) ج4/ص504 ، و المفردات في غريب القرآن ، الأصفهاني ، الحسين بن محمد ،(النشر ، دارالقلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة الأولى 1412ه) ج1/ص636 .

Manna Al-Qattan, Investigations in theSciences of the Qur'an (Publisher Maktaba wahbiya Library, Cairo, seventh edition), p. 317, also see "Dictionary of Language Standards" Al-Razi, Ahmed bin Faris (year of publication: 1399 AH. 1979, Dar ul-Fikr, vol. 4/p. 504, and the vocabulary inthe strange Qur'an, Al-Isfahani, Al-Hussein bin Muhammad, (publishing, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya, Damascus, Beirut, first edition 1412 AH), vol. 1/p. 636.

[2]سورة الفرقان ، الآية : 33. Surah Al-Furqan, verse: 33. 33

[3]الزركشي ، محمد بن عبد الله ، البرهان في علوم القرآن (الناشر ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى 1376ه . 1957م) ج1/ص13 .

Al-Zarkashi, Muhammad bin Abdullah, Al-Burhan fi Ulum Al-Qur'an (Publisher, Dar Revival of .Arabic Books, first edition 1376 AH. 1957 AD), vol. 1/p. 13

[4] أنظر ابن عاشور ، التحرير والتنوير : ص 11 .

See Ibn 'Ashur, Al-Tahreer wa Al-Tanweer p.11

[5]أبو الحسين ، أحمد بن فارس ، معجم مقاييس اللغة (الناشر : دار الفكر ، الطبعة 1399ه. 1979م) ج5/ص95
Abu Al-Hussain, Ahmed bin Faris, Dictionary of LanguageStandards (Publisher: Dar Al-Fikr, Edition 1399 AH. 1979 AD) Part 5 / p 95.

[6] السلمي ، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (الناشر ، دار المعارف بيروت . لبنان) ج1/ ص10
Al-Salami, Ezzudine Abdel Aziz, Rules of Judgments in the Interests of People (Publisher, Dar Al-Maarif Beirut, Lebanon) C1/10.

[7]علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية و مكارمها (الطبعة الخامسة ، 1993 ، الناشر ، مؤسسة علال الفاسي) ص 88
Allal Al-Fassi, Maqasid al-Sharia al-Islamiyya wa makarimha (fifthdition, 1993, publisher, Allal al-Fassi Foundation), p. 88

[8] الدهلوي ، ولي الله ، أحمد بن عبد الرحيم ، الفوز الكبير في أصول التفسير ، تعريب : سلمان الحسيني الندوي (الناشر ، دار الصحوة . القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1407ه. . 1986م) ج1/ص31
Al-Dahlawi,Wali Allah, Ahmed bin Abdul Rahim, the great victory in the origins of interpretation, Arabization: Salman Al-Hussaini Al-Nadawi (publisher, Dar Al-Sahwa, Cairo, second edition, 1407 .AH. 1986 AD), vol. 1/p. 31

[9]قلعجي ، محمد رواس ، معجم لغة الفقهآء (الناشر دارالنفآئس ، الطبعة الثانية ، 1408ه . 1988م) ص 454 بتصرف .
Qal'aji, Muhammad Rawas, Dictionary of the Language of Jurisprudence (Publisher Dar Al-Nafa'is, second edition, 1408 AH. 1988 AD), p. 454

[10]أحمد الريسوني ، مدخل إلى مقاصد الشريعة (دارالكلمة للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة ، المنصورة ، الطبعة الأولى 1431ه . 2010م) ص 7 .
Ahmed Raissouni, Introduction to the purposes of Sharia (Dar Al-Kalima for Publishing and .Distribution, Egypt, Cairo, Mansoura, first edition 1431 AH. 2010 AD), p. 7

[11]ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية (وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية ، قطر) ج3/ص165 .
Ibn Ashour, Maqasid al-Sharia al-Islamiyha (Ministry of Awqaf and slamic Affairs, Qatar), vol. 3/p. 165 .

[12]وصفي ، الدكتور عاشور ، التفسير المقاصدي لسور القرآن الكريم (كلية دار العلوم . جامعة القاهرة) ص 7 .
Wasfi, Dr. Ashour, The Maqasid Interpretation of the Surahs of the Noble Qur'an (Faculty of Dar Al-Uloom, Cairo University), p. 7

[13]سورة البقرة : الآية : 267. Surah Al-Baqarah: Verse: 267.

[14] الدمشقي ، إسماعيل بن عمرو ، تفسير القرآن العظيم (الناشر : دار طيبة ، الطبعة الثانية : 1420ه . 1999م) ج1/ص697
Al-Dimashqi, Ismail bin Amare, Interpretation of the Great Qur'an publisher: Dar u Taiba, second edition: 1420 AH. 1999 AD), vol. 1/p. 697

[15]تفسير ابن كثير : ج1/ص697 .Tafsir Ibn Kathir: vol. 1/p. 697

[16] أنظر النسفي ، عبد الله بن أحمد ، (مدارك التنزيل و حقائق التأويل) (الناشر : دارالكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1419ه . 1998م) .
See Al-Nasafi, Abdullah bin Ahmad, (Madark ul Tanzil &Haqaiq ul Taviel) (Publisher: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Beirut, first edition: 1419 AH, 1998 AD)

[17] أنظر ابن عاشور ، التحرير و التنوير : ج15/ص79 .
See Ibn 'Ashur, Al-Tahreer wa Al-Tanweer, vol. 15/p. 79

[18]سورة المعارج : الآية: 19، 20، 21. Surah Al-Ma'arij: Verse: 19, 20, 21.

[19] المصدر السابق : ج1/ص235، 236. Previous source: vol. 1/pp. 235, 236.

[20] سورة الأنفال : الآية 2 Surah Al-Anfal: Verse 2.

[21] أنظر ابن عاشور ، التحرير و التنوير : ج3/55 .
See Ibn 'Ashur, al-Tahreer wa al-Tanweer, vol. 3/55

[22]فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر ابن عاشور : (قسم الدراسات و النشر بالمركز ، الطبعة الأولى : 1425ه.2004م) ص 255 .
Fatwas of Sheikh Imam Muhammad Al-Tahir Ibn Ashour: (Department of Studies and Publishing at .the Center, first edition: 1425 AH, 2004 AD), p. 255.

[23]سورة البقرة ، الآية : 272.. Surah Al-Baqarah, verse: 272

[24] أنظر التهانوي ، أحكام القرآن : ج1/ص656..
See al-Tahanawi,Ahkaam al-Qur'an,Vol.1/p.656.

[25]الزحيلي ، التفسير المنير (وهبة الزحيلي)الناشر: دار الفكر (دمشق - سورية)، دار الفكر المعاصر ، بيروت. لبنانالطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م ، ج3/ص59.
Al-Zuhaili, Al-Tafsir Al-Munir (Wahba Al-Zuhaili) Publisher: Dar Al-Fikr Damascus - Syria), Dar Al-Fikr .Al-Maasir, Beirut. Lebanon, first edition, 1411 AH - 1991 AD, vol. 3/p. 59

[26]سورة البقرة : الآية 195.195 Surah Al-Baqarah: Verse

[27] أنظر القاموس المحيط :ص 1162 ، و المعجم الوسيط ج1/ص510 ، و المال في القرآن الكريم : ص 343
See the surrounding dictionary: p. 1162, the intermediate dictionary, part 1/p. 510, and money in the .Holy Qur'an: p. 343

[28] أنظر ابن حجر ، فتح الباري : ج20/ص448 .
See Ibn Hajar, Fath al-Baari, vol. 20/p. 448

[29] المصدر السابق :ص 349 Previous source : p .349

[30] أنظر ابن عاشور ، التحرير و التنوير : ج2/ص212 .
See Ibn 'Ashural-Tahreer wa al-Tanweer, vol. 2/p. 212

[31] أنظر النسفي ، مدارك التنزيل و حقائق التأويل (الناشر : دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة الأولى : 1419ه . 1998م) ج1/ص167.
See Al-Nasafi, Madark ul Tanzil & Haqaiq ul Taviel (Publisher: Dar Al-Kalam Al-Tayeb, Beirut, first .edition: 1419 AH, 1998 AD), vol. 1/p. 167

[32] أنظر ابن عاشور ، التحرير و التنوير : ج2/ص214،215 .
See Ibn 'Ashur, Liberation and Enlightenment, vol. 2/pp. 214, 215

[33] سورة النسآء : الآية 29 Surah An-Nasa': Verse 29.

[34] ابن عاشور ، التحرير و التنوير : ج2/ص214 .
Ibn 'Ashur,al-Tahreer wa al-Tanweer: vol. 2/p. 214

[35]المصدر السابق : ج2/ص215 Previous source: vol. 2/p. 215.

[36] أنظر التهانوي ، أحكام القرآن للتهانوي : ج1/ص289 .
See al-Tahanwi, Ahkaam al-Qur'aan by al-Tahanwi, vol. 1/p. 289

[37] المصدر السابق : ج1/ص289 Previous source: vol. 1/p. 289.

[38] المصدر السابق : ج1/ص291 Previous source: vol. 1/p. 291.

[39]سورة المجادلة : الآية: 3،4.4 Surah Al-Mujadala: Verse: 3,4.

[40] أنظر النسفي ، تفسير النسفي : ج3/ص445،446 و تفسير الجلالين : ص 725 .
.See al-Nasafi, Tafsir al-Nasafi, vol. 3/p. 445, 446, and Tafsir al-Jalalayn, p. 725

[41] أنظر ابن عاشور ، التحرير و التنوير : ج28/ص22 .
See Ibn 'Ashur, al-Tahreer wa al-Tanweer, vol. 28, p.22

[42] أنظر ابن عاشور ، التحرير و التنوير :ج 28/ص14،15 .
See Ibn 'Ashur, al-Tahreer wa al-Tanweer, vol. 28, p. 14, 15

[43] أنظر الشاه ولي الله ، حجة الله البالغة : ص413،414 .
See Shah Wali Allah, Hujjatullah al-Baligha, pp. 413, 414

[44] بالن بوري ، محمد أمين بن يوسف ، الخير الكثير شرح الفوز الكبير (الناشر : دار الإشاعت الكراتشي ، السنة : 2007م)ج 9 ص217 .
Balin Buri, Muhammad Amin bin Yusuf, the good of many Explanation of the great victory .(Publisher: Dar Al-Isha'at Al-Karachi, year: 2007 AD) vol. 9, p. 217

[45] ابن عاشور ، التحرير و التنوير : ج28/ص6 .
Ibn 'Ashur,al-Tahreer wa al-Tanweer: vol. 28/p. 6

[46]سورة البقرة : الآية : 223. 223 Surah Al-Baqarah: Verse:

[47] أنظر ابن عاشور ، التحرير و التنوير :ج 28/ص11 .
See Ibn 'Ashur, al-Tahreer wa al-Tanweer, vol. 28/p. 11

[48] المصدر السابق :ج 28/ص15 Previouse Sourse

[49] أنظر التهانوي ، أحكام القرآن :ج5/ص12 ، و البغوي ، الحسين بن مسعود ، معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (الناشر : دار طيبه للنشر و التوزيع ، الطبعة الرابعة 1417ه . 1997م) ج8/ص47 .
See Al-Tahanwi, Ahkaam ul Quran: Part 5/p. 12, and Al-Baghawi, Al-Hussein bin Masoud, Milestones of Revelation in the Interpretation

of the Qur'an (Tafsir Al-Baghawi) (Publisher: Dar Taiba for Publishing and Distribution, fourth .edition 1417 AH. 1997 AD), vol. 8/p. 47

[50] المصدر السابق : ج5/ص13 Previous source: vol. 5/p. 13.

[51] التهانوي ، أحكام القرآن : ج5/ص19 .

Al-Tahanwi, Ahkaam ul Quran: vol. 5/p. 19

[52] المصدر السابق : ج5/ص19 Previous source: vol. 5/p. 19.